

**مجموعه**

**مباحث خارج فقه**

**حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»**

**«کتاب الصوم»**

شماره: ۴



المسألة ٧: إذا نذر صوم يوم بعينه ، لا تجزئه نيّة الصوم بدون تعيين أنّه للنذر ولو إجمالاً ، كما مرّ . ولو نوى غيره ، فإن كان مع الغفلة عن النذر صحّ ، وإن كان مع العلم والعمد ففي صحّته إشكال .

التحقيق في هذه المسألة يستدعي الكلام في جهتين :  
الجهة الأولى : أنّ المحتمل في متعلّق الحكم في النذر - «فِ بنذرِك»  
- أمور ثلاثة :

الأوّل : أن يكون متعلّق الحكم ذات العمل المنذور لاغير .

الثاني : أن يكون ذات العمل مع خصوصية قصدية .

الثالث : أن يكون ذات العمل بإضافة خصوصية واقعية ؛ وهي اختياريتها بالقصد ، لا تقوّمها .

بيان ذلك : أنّه تارةً : يكون المتعلّق للحكم هو ذات العمل ؛ من دون دخل أية خصوصية في تحقّق الوفاء .

وأخرى : يكون المأخوذ مع الذات جهة زائدة عليها ؛ وهي عنوان الوفاء .

والكلام في أنّ عنوان الوفاء ، هل هو من الخصوصيات القصدية المقوّمه بالقصد ، أو ليست منها ، بل من الخصوصيات الواقعية الذاتية ، ولكن الإتيان بها اختياراً يتوقّف على القصد ، نظير إكرام الهاشمي ، حيث إنّ خصوصية الهاشمية واقعية ، لكن أخذت على نحو الاختيار ، وحيث إنّ المحتمل في المتعلّق متعدّد ، فلا بدّ من التحقيق فيما هو الحقّ في المقام ؛ وهو

أنَّ عنوان الوفاء بالندر، هل هو مأخوذ في متعلّق الوجوب، أو لا؟  
وعلى تقدير أخذه، هل هو من العناوين القصدية المتقوّمة بالقصد، أو  
من العناوين الواقعية غير المتقوّمة بالقصد، وإنّما القصد دخيل في  
اختياريتها المعتبرة في امتثال التكليف؟

الظاهر أنّ مفهوم الوفاء - بحسب الفهم العرفي، ومقتضى تصريح أهل  
اللغة - ليس إلاّ الجري على وفق الشيء الذي يقصد الوفاء به، أو أنّه عبارة  
عن التمام؛ لأنّ الإيفاء بمعنى الإتمام، كقولنا: «عمل وافٍ» أي تامّ،  
والمراد بقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup> هو الجري على طبق العقد  
المعاملي؛ حتّى وإن حمل على اللزوم، لأنّ اللازم بمعنى إتمام العقد.  
ولا يخفى: أنّ الجري والتمام ليسا من الأمور التعبّدية المتقوّمة  
بالقصد؛ بحيث إذا لم تقصد لم توجد، لأنّ الأمور القصدية هي الأمور  
الاعتبارية التي تختلف باختلاف الأنظار والاعتبارات، ومن هنا يكون  
مصدق التعظيم عند طائفة غير ما هو تعظيم عند طائفة أخرى، فيتقوّم  
بالقصد الذي يترتّب على البناء والاعتبار، ولا حقيقة ولا واقعية لمعناه في  
الخارج إلاّ في حدود القصد.

وأما الجري على فقه الشيء والتمام، فهو من الأمور الحقيقية الواقعية  
التي لها ما يابزها في الخارج، وليست واقعيتها بالاعتبار والبناء، فهي متحقّقة  
سواء قصدت، أم لم تقصد، فالغافل عن المعاملة لو رتّب عليها آثار المعاملة  
خارجاً، يقال: إنّه جرى على طبق المعاملة؛ وإن لم يكن جريه

اختيارياً، لأنه غير مقصود، وكذلك من تمّ الشيء، لكن لا يقصد الإتمام؛ لصدق التمام وإن لم يكن بمقصود، فعلى هذا لا بأس بأن يقال: إنّ الوفاء ليس من العناوين القصدية، بل من العناوين الواقعية المتحقّقة بدون القصد. بقي الكلام في أنّ متعلّق الحكم، هل هو نفس العمل، أو العنوان

الانتزاعي منه؛ وهو الوفاء بالندر والجري على طبقه المتحقّق بالعمل؟ والفارق بينهما: أنّه لو غفل عن الوفاء وجاء بالعمل، يصدق عليه أنّه أتى بمتعلّق الأمر عن اختيار على الأوّل، دون الثاني؛ لعدم القصد إلى الوفاء وإن تحقّق.

والذي يبدو لنا: أنّ متعلّق الحكم هو ذات العمل، لا عنوان الوفاء؛ وذلك لأنّ عنوان الوفاء ونحوه، من العناوين الانتزاعية التي لا يراها العرف موضوعاً للأحكام؛ لعدم كونها من الحقائق الثابتة والمتقرّرة. بل العناوين طريق لمعنوناتها، وإنّما الذي يراه العرف ذا واقعية هو نفس العمل. هذا مضافاً إلى تنصيب الروايات على تعليق الحكم على نفس العمل، لا على الوفاء، نحو: «ما نذر تركه فهو حرام» أو «تركه واجب».

وعلى ما بيّناه يثبت: أنّه لو نُذر صوم يوم معيّن، كان صوم ذلك اليوم من قبيل صوم رمضان في عدم الاحتياج إلى قصد الخصوصية والتعيين، بل يكفي فيه نية صوم يوم غد؛ لأنّه مختصّ بالندر المعيّن، لا ارتفاع غيره بالمزاحمة. هذه هي الجهة الأولى، وللکلام صلة نبحت عنها بعد البحث عن الجهة الثانية.

الجهة الثانية: إذا تعلّق النذر بصوم يوم معيّن، فهل يصحّ في ذلك

اليوم صوم غيره - واجباً كان، أو مستحباً - ممّا يكون متعلّقه فرداً آخر غير متعلّق للحكم النذري؛ بأن يكون الوجوب النذري في عَرَض ذلك الوجوب لأنّه إذا كان في طوله - كما لو تعلّق النذر بصوم يوم من رمضان - كان وجوب صوم ذلك اليوم متأكّداً وصحيحاً بلا كلام.

لإشكال في امتناع تعلّق حكمين في عَرَض واحد بصوم ذلك اليوم، فيمتنع أن يتعلّق به وجوبان، أو وجوب واستحباب: أحدهما: ينشأ من قبيل النذر، والآخر: من غيره؛ لأنّه يستلزم اجتماع المثليين، أو الضدّين.

وإنّما الإشكال في أنّ عدم قابلية يوم معيّن لصوم غير النذر وعدم وجوب غيره، هل هو من باب التعارض، أو التزاحم؟

فعلى القول بكونه من باب التعارض، لا يصحّ منه غير صوم النذر؛ لعدم الوجوب ولو ملاكاً.

نعم، في صورة الغفلة عن الوجوب النذري، يصحّ صوم غيره؛ لأنّ إطلاق دليل الغير لا معارض له بعد ارتفاع التكليف النذري؛ للغفلة.

وأما لو كان من باب التزاحم، فيصحّ منه صوم غيره حتّى في فرض العلم والعمد؛ إمّا بتصحيح العمل المهمّ عند ترك الأهمّ من باب الترتّب، أو القول بكفاية الملاك في الصحّة، ولذا نلتزم بصحّة الصلاة مع الأمر بالإزالة عند عسيانه، أو نسيانه، أو الجهل به.

لا يقال: إنّ ما نحن فيه من باب التعارض؛ حيث إنّ المتعلّق لكلا الحكمين هو طبيعة الصوم، فيلزم أن يتعلّق بالطبيعة حكمان وجوبيان مثلاً؛ وهو مستلزم لاجتماع المثليين، فيكون محالاً، وعليه فيعلم عدم تحقّق

الجعل لأحد الحكمين، فيتحقق التعارض بين دليليهما.  
لأنه يقال: أن كلاً من الحكمين تعلق بالطبيعة بلحاظ إيجادها بفرد  
غير الفرد الآخر؛ أي أن المطلوب لكل من الحكمين، فرد يختلف عن متعلق  
الحكم الآخر، فلا يلزم اجتماع المثليين في شيء واحد.

نعم، حيث لا يمكن الجمع بين هذين الفردين في يوم واحد معيّن -  
لعدم قابلية اليوم المعيّن لأكثر من فرد واحد للصوم؛ لاستلزامه اجتماع  
الضدّين في محلّ واحد - كان تعلق التكليف بكلّ من الفردين في هذا اليوم  
من التكليف بالضدّين، وهو غير مقدور، فيكون المقام من باب التزاحم،  
ويقدّم النذر؛ لتعيّنه.

ثمّ إنّه بعد اتضاح هاتين الجهتين، لا وجه للحكم بعدم إجزاء صوم  
النذر المعيّن من دون نيّة التعيين - وهكذا غيره - مع العلم والعمد، وهذا  
واضح، فمن ذهب إلى الحكم ببطلان صوم غير النذر، اندرج المقام عنده  
في باب التعارض، كالمحقق النائيني رحمته.

نعم، ما ذكره في الأصول من الملاك في باب التزاحم، ينطبق على  
هذا المورد؛ وهو كون التنافي بين الحكمين في مرحلة الفعلية، لا في مرحلة  
الجعل والتشريع؛ حيث إنّ التنافي في المقام من جهة عدم القدرة التي هي  
شرط الفعلية، لا التنافي في نفس الأحكام، كالوجوب والحرمة.

فالمتحصّل: أنه لا مانع من الحكم بصحّة صوم النذر؛ وإن أتى به من  
دون نيّة التعيين، وهكذا لوني غير مع العلم والعمد؛ لما مرّ من أن الواجب  
في باب النذر، ليس إلاّ الفعل بقصد القربة، فيصحّ الصوم عن الوجوب

النذري كيفما وقع؛ ولو قصد أمر غيره مع عدم ثبوته واقعاً.  
وهكذا الكلام بالنسبة إلى صوم آخر غير المنذور في اليوم المعين  
الذي كان ظرفاً للنذر؛ لأنه لم يدل دليل خاص على أنه إذا تعين اليوم لصوم  
خاص، لم يكن قابلاً لغيره من أفراد الصوم، كأيام رمضان، والدليل عليه  
هو التسالم القطعي.

وأما القواعد الأولية فقد مر: أن مقتضى التعارض بطلان الصوم؛ لفقد  
الملاك في المقام، إلا أن الكبرى غير منطبقة على ما نحن فيه، بل المقام من  
باب التزاحم، ومقتضاه صحة الفرد المزاحم ولو مع الالتفات للأهم؛ إما من  
باب الترتب، وإما لكفاية ثبوت الملاك.

فما أفاده السيد الماتن عليه السلام من الإشكال في الصحة في فرض العلم،  
لعله لتردده بين كون المورد من باب التعارض، أو التزاحم، أو استند إلى  
الإجماع المنقول في «الجواهر»<sup>(١)</sup>.

المسألة ٨: لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها، وقضاء  
رمضان السنة الماضية، لا يجب عليه تعيين أنه من أيّ منهما، بل يكفي نيّة  
الصوم قضاءً. وكذا إذا كان عليه نذران؛ كلّ واحد يوم أو أزيد. وكذا إذا  
كان عليه كفارتان غير مختلفتين في الآثار<sup>(٢)</sup>.

لا يخفى: أن موضوع الكلام ما إذا تعلّق الحكم بفردين لا يختلف  
أحدهما عن الآخر في الخصوصيات والآثار؛ بمعنى أن متعلّقيهما على نحو

١- جواهر الكلام ١٦: ١٩١.

٢- العروة الوثقى ٢: ٩.



واحد لا يفترقان أصلاً، فلذلك لوجاء بفرد سقط عنه أحد الحكمين، وبقي عليه الآخر بلا تعيين، فلا يجب عليه بعد ذلك سوى فرد واحد. والعرف يساعد على هذا الحكم، ولا يختصّ بباب خاصّ كالصوم، بل يعمّ غيره بملاك واحد؛ حتى التوصلات، فإذا استدان من شخص ديناراً مرّة، واستدان منه ديناراً آخر مرّة أخرى، فهناك حكمان بوفاء الدين في المرّتين الأولى والثانية، فلو أعطاه ديناراً بعنوان الوفاء من دون قصد التعيين لأحدهما، يلزم سقوط أحدهما، وبقاء الآخر.

نعم، يشكل من جهة أنّ الفعل المأتي به، غير مقصود به امتثال أحد الأمرين معيّناً، فيدور أمره بين أن يسقط به كلا الأمرين، أو أحدهما بعينه، أو أحدهما لا بعينه:

أمّا الأوّل: فهو ممنوع، ولا يمكن المصير إليه؛ لعدم الإتيان بكلا المتعلّقين. مع أنّه خلاف الفرض.

وأمّا الثاني: فهو ترجيح بلا مرجّح؛ لفرض قابلية الفعل لكلّ منهما. وأمّا الثالث: فهو لا وجود له، وعلى هذا فمقتضى القواعد عدم صحّة الفعل وعدم وقوعه امتثالاً لأحدهما.

ولكنّهم أجمعوا على الفتوى بالصحّة، ويمكن توجيه الإجماع على سقوط كلا الأمرين بإتيان الفعل الواحد: بعدم بقاء الملاك لهما؛ لحصول الملاك بالفرد المأتي به، وحيث أنّه لا مرجّح لأحدهما المعين وعدم بقائهما معاً - لعدم الملاك فيهما - فيسقطان معاً، ويحدث أمر آخر يمنع من الملاك الموجود، والكاشف عن حدوث الأمر الجديد، عدم ترتّب آثار الأمرين الأوّل والثاني؛ أي قصد أحدهما

المعيّن، وهذا هو معنى أنّ الأمر المتعلّق بالفعل، أمر آخر غير الأمرين الأوّل والثاني. هذا بالنسبة إلى تعدّد الصوم القضائي.

وأما بالنسبة إلى النذر أو الكفّارتين، فالكلام فيهما هو الكلام في الشقّ الأوّل؛ إلا إذا اقتضى التعدّد الاختلاف في الأثر، وحيث إنّ اختلاف الآثار كاشف عن اختلاف الغرض الباعث للأمر، فاللازم عليه تعيين النوع؛ لأنّه مع عدم التعيين لا يحصل أحد الغرضين والملاكين، ومع بقاء الغرض والملاك يبقى الأمر.

المسألة ٩: إذا نذر صوم يوم خميس معيّن، ونذر صوم يوم معيّن من شهر معيّن، فاتّفق في ذلك الخميس المعيّن، يكفيه صومه، ويسقط النذران، فإن قصدهما أثيب عليهما، وإن قصد أحدهما أثيب عليه، وسقط عنه الآخر<sup>(١)</sup>.

لا إشكال في أنّ الحكم بسقوط النذرين وكفاية صوم واحد، مبنيّ على عدم إمكان تعلّق الأمرين بفعل واحد عرضاً؛ لاستلزامه اجتماع المثليين، وأمّا المقام فهو من باب تأكّد الحكمين، فلذلك إذا أتى بالفعل وقصد امتثالهما معاً، أثيب عليهما؛ لصدق الإطاعة بالنسبة إلى الأمرين، ومع قصد أحدهما دون الآخر لا إشكال في أنّه يثاب على ما قصد امتثاله، ويسقط الآخر؛ لارتفاع الموضوع.

وأما عدم تحقّق عصيان الآخر مع عدم قصده؛ فلما قدّمناه من أنّ متعلّق النذر هو ذات العمل، فلا عصيان بتحقّق الأمر القربي من المكلف، ولا يعتبر قصد الوفاء في تحقّق المتعلّق.

نعم، لو قلنا بأخذه في متعلق الأمر، لكان عدم قصده عسياناً بالنسبة إلى الأمر الآخر الذي لم يقصده؛ وإن سقط عنه ذلك الأمر، لعدم بقاء موضوعه. ولعله إلى هذا أشار الماتن رحمته في المسألة الآتية.

المسألة ١٠: إذا نذر صوم يوم معين، فاتفق ذلك اليوم في أيام البيض مثلاً، فإن قصد وفاء النذر وصوم أيام البيض، أثيب عليهما، وإن قصد النذر فقط أثيب عليه فقط، وسقط الآخر، ولا يجوز أن يقصد أيام البيض دون وفاء النذر<sup>(١)</sup>.

قد ظهر حال هذه المسألة ممّا ذكرناه في المسألة السابقة؛ إذا بالفعل المجرد من القصد يسقط الأمر، حيث إنّ الأمر الناشئ من النذر، توصلي يسقط بمجرد الإتيان بمتعلقه، إلاّ أنّه بدون القصد لا يثاب عليه، ولذلك تحمل العبارة: «ولا يجوز أن يقصد...» على أنّه لو قصد أيام البيض دون الوفاء بالنذر، فقد وفى ولم يحنث، ولذا لا يحكم عليه بالكفارة، إلاّ أنّ الثواب اختصّ بالأوّل؛ وإن أمكن حمل العبارة المذكورة على دخل قصد عنوان الوفاء بالنذر في تحقّق المتعلق؛ وعدم كفاية نفس العمل في امتثاله.

المسألة ١١: إذا تعدّد في يوم واحد جهات من الوجوب، أو جهات من الاستحباب، أو من الأمرين، فقصد الجميع أثيب على الجميع، وإن قصد البعض دون البعض أثيب على المنوي، وسقط الأمر بالنسبة إلى البقيّة.

هذا أيضاً يظهر ممّا تقدّم؛ لارتفاع الموضوع.

المسألة ١٢ : آخر وقت النيّة في الواجب المعين رمضان كان ، أو غيره  
- عند طلوع الفجر الصادق ، ويجوز التقديم في أيّ جزء من أجزاء ليلة اليوم  
الذي يريد صومه . ومع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعين الآخر ،  
يجوز متى تذكّر إلى ما قبل الزوال إذا لم يأت بمفطر ، وأجزأه عن ذلك  
اليوم ، ولا يجزئه إذا تذكّر بعد الزوال .

وأما في الواجب غير المعين ، فيمتدّ وقتها اختياريّاً من أوّل الليل إلى  
الزوال ، دون ما بعده على الأصحّ ، ولا فرق في ذلك بين سبق التردّد ، أو  
العزم على العدم .

وأما في المندوب ، فيمتدّ إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن  
تجديدها فيه على الأقوى<sup>(١)</sup> .